

تقرير حوكمة الشركات

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

تقرير الحوكمة

لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.
للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

إيماءً إلى:

- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٦ م (يشار إليه فيما بعد بـ"النظام") من هيئة قطر للأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة")، و
- أحكام المادة (٢) من النظام والتي تنص على إنطابق أحكام النظام على جميع الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة، و
- أحكام المادة (٤) من النظام ، والتي تتطلب إعداد تقرير حوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة متضمناً افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئ وأحكامه المشار إليها في المادة المذكورة،

لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م مهتمياً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحكومة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال "تقرير الحوكمة" هذا فإن الشركة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور من الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم إلتزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

١. تمهيد:

لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحكومة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيض المخاطر وزيادة كفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

عليه، فقد اهتم مجلس الإدارة بعد إدراج الشركة في بورصة قطر في ٢٠٠٧ م – وقبل إصدار أول نظام حوكمة في دولة قطر- بمبادئ الحوكمة واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان- ملخص عام ٢٠٠٧ واستشراف المستقبل: "... توسيع مجلس الإدارة وتنمية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس الإدارة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحكومة الخاصة به لتنماشى مع مبادئ النظم. وإيماناً منه بأهمية الحكومة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة خاصة تضطلع بالإشراف على الأمور المتعلقة بالحكومة.

وعهد مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩ م إلى اللجنة بأن تمكّن مجلس الإدارة عبر الحكومة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وأخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحكومة وضماناً لإلتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين لآخر فيما يتعلق بأحكام النظام.

وتحقيقاً للالتزام الشامل بأداء مسؤوليتها لضمان قيامها بتطبيق النظام نصاً ومضمناً وروحياً، فقد دعا مجلس الإدارة إلى جمعية عامة غير عادية تم عقدها في ٢٧ مارس ٢٠١٩ لغرض إكمال تعديل النظام الأساسي للشركة وهي العملية التي بدأتها الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧ لجعل النظام الأساسي للشركة يتنماشى مع النظام، حيث أجازت الجمعية كل مقترنات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

٢. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- ١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- ٢) مثال الإدراة لحقوق المساهمين التي لا تتزعزع بإعتبارهم المالك الحقيقيين للشركة،
- ٣) الالتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدراة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- ٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدراة يؤمّن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدراة إنعقاداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحكومة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدراة إلى التركيز على أساس الحكومة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصالحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدراة يدرك تماماً أن تطبيق الحكومة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدراة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدراة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة حيث تم تضمين جميع تلك المفاهيم في ما يسمى بـ "طريقة المتناعي".

وحرصاً من مجلس الإدراة على إعلان أرقى معايير الانضباط المؤسسي والحكومة وترسيخاً لمبادئ النظام فقد أصدر مجلس الإدراة العديد من القرارات متمثلة في العديد من الأنظمة والمواثيق والإجراءات والضوابط والسياسات والآليات والقواعد تمثلت في الآتي:

١. نظام حوكمة الشركة.
٢. ميثاق مجلس الإدراة
٣. سياسية حقوق أصحاب المصالح
٤. دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة.
٥. نظام الإفصاح
٦. سياسة وإجراءات تقييد الشركة بالقوانين والأنظمة والتزامها بالإفصاح عن المعلومات.
٧. إجراءات التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف اللائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات.
٨. إجراءات التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم.
٩. إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدراة الجدد بعمل الشركة.
١٠. برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
١١. أساس ومعايير تقييم أداء مجلس الإدراة والإدارة التنفيذية العليا.
١٢. سياسة المطلعين الداخليين وتضارب المصالح
١٣. سياسة وإجراءات تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
١٤. سياسة توزيع الأرباح

ويؤكد مجلس الإدارة في هذا الصدد أن الشركة حريصة كل الحرص، وهي تشق طريقها نحو المستقبل، على ألا تألو جهداً في تطبيق أحكام النظام نصاً وروحـاً مهتمـة بذلك بثقافة الحكومة والانضباط المؤسسي والمعايير الدولية.

٣. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (٨) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه مهام مجلس الإدارة وحقوق وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون والنظام.

٤. مجلس الإدارة

نص ميثاق مجلس الإدارة على مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته التي تقع على كاهله، فهو المسؤول عن إدارة الشركة ووضع أهداف واستراتيجيات الشركة ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات لمجلس الإدارة ورئيسه وكل عضو من أعضائه في نصوص النظام وميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.

(١) مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة: إستيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام فلقد نصت أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيـها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعينـ الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذهـ الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيـات التي فوضـها.

(٢) واجبات رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلـها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيـعـه كتوقيعـ مجلسـ الإدارـةـ فيـ عـلاقـةـ الشـركـةـ بـالـغـيرـ وـيـنـاطـ بـهـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٢٨ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ.ـ وـاهـتـدـأـ بـمـاـ وـرـدـ بـالـمـادـةـ (٣ـ)ـ مـنـ مـيـثـاقـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ يـكـونـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ مـسـؤـولـاـ عـنـ حـسـنـ سـيرـ سـيـرـ عـملـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـلـهـ الـحـقـ فيـ الدـعـوـةـ لـاجـتـمـاعـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٣٢ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـشـركـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ منـاقـشـةـ جـمـيعـ الـأـمـورـ الـهـامـةـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ جـدـولـ أـعـمـالـ كـلـ اـجـتـمـاعـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ وـتـشـجـعـ الـعـلـاقـاتـ الـبـيـانـةـ بـيـنـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـحـثـهـ عـلـىـ الـمـشارـكـةـ بـشـكـلـ فـعـالـ تـصـرـيفـ شـوـؤـونـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـتـسـهـيلـ حـصـولـ الـمـعـلـومـاتـ الـكـامـلـةـ وـالـصـحـيـحةـ لـهـمـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ.ـ وـلـاـ يـشـارـكـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ فـيـ عـضـوـيـةـ أـيـ مـنـ الـلـجـانـ الـمـنـبـقـةـ مـنـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ رـئـاسـةـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـأـيـ مـنـصـبـ تـنـفـيـذـيـ بـالـشـركـةـ.

(٣) الالتزاماتـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ: إـسـتـيفـاءـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (١٢ـ)ـ مـنـ النـظـامـ يـلـتـزمـ كـلـ عـضـوـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ لـلـشـركـةـ بـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـصـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ.ـ وـيـقـومـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـصـفـةـ دـائـمةـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٣٦ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـشـركـةـ بـدـعـوـةـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ أوـ موـظـفـيـ الشـركـةـ أوـ غـيرـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـغـيـةـ تـقـديـمـ بـعـضـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـإـيـضاـحـاتـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـالـعـلـمـ بـفـاعـلـيـةـ لـلـلـتـزـامـ بـمـسـؤـولـيـاتـهـمـ تـجـاهـ الشـركـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ وـكـافـيـةـ وـبـحـسـنـ نـيةـ وـبـالـعـنـاءـ وـالـهـتـمـ الـلـازـمـيـنـ وـلـمـصـلـحةـ الشـركـةـ وـالـمـسـاـهـمـيـنـ كـافـةـ.ـ وـقـامـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ٨/١٢ـ مـنـ النـظـامـ بـتـسـمـيـةـ السـيـدـ /ـ إـيـوانـ كـامـيرـونـ،ـ المـديـرـ المـالـيـ،ـ مـتـحـدـثـ رـسـمـيـاًـ بـاسـمـ الشـركـةـ.

(٤) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة انتخاب مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام و قانون الشركات التجارية وأحكام النظام الأساسي للشركة وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (٢٦) منه. وتنتهي المدة الحالية لمجلس الإدارة باعتماد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢م.

ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالدراية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة. ويتضمن التشكيل الحالي لمجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وهم الأكثري، بالإضافة إلى الأعضاء المستقلين.

وفيما يلي بيان أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ومسمياتهم الوظيفية:

الرقم	الإسم	جهة التمثيل	مسمى المنصب	بيان العضوية
١	سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٢	سعادة الشيخ سليم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي
٣	سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٤	سعادة الشيخ تميم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٥	السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٦	السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الص汉امة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٧	السيد/ خالد سلطان الريان	جهاز قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٨	السيد/ محمد يوسف حسين على كمال	تمثيل شخصي	عضو مجلس الإدارة	مستقل
٩	السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبيسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
١٠	السيد/ أليكه سينج جريوال	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة	تنفيذي

وروعي في تشكيل مجلس الإدارة الحالي عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام. وأعضاء مجلس الإدارة مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم مجلس الإدارة بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقتآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتأكد من تقييد الشركة بتلك القوانين واللوائح.

بناءً على أحكام المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١٤) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة سبعة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٩م وتاريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي: ٢٦ فبراير ٢٠١٩ ، ٢٧ مارس ٢٠١٩ ، ٢٩ أبريل ٢٠١٩ ، ١٦ يونيو ٢٠١٩ ، ٦ أغسطس ٢٠١٩ ، ٢٨ ، ٢٠١٩ ، ٥ ديسمبر ٢٠١٩.

بناءً على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاءً لأحكام المادة (١٣) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

وإستيفاءً لأحكام المادة (١٧) من النظام وبناء على نص المادة (٥٣٢) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر مجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة ويقوم أمين السر بكل المهام المذكورة في المادة آنفة الذكر.

(٥) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

استيفاءً لأحكام المادة (٩) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

- أ. يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب. للأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الالزمة المتعلقة بالشركة.
- ج. يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي ومراقب الحسابات بحضور اجتماعات الجمعية العامة.
- د. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قراراته بناءً على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية العليا.
- هـ. كل عضو في مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين.
- وـ. قام مجلس الإدارة بوضع إجراءات لتعريف أعضائه الجدد بعمل الشركة.
- زـ. يقوم مجلس الإدارة من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهاراتأعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعداه إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- حـ. تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة.
- طـ. طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

٦. مهام المدير التنفيذي للمجموعة:

يمثل السيد/ أليكه جريوال، وهو المدير التنفيذي للمجموعة حلقة الوصل بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية وتتمثل مهامه في ما يلي:

١. التأكد من أن قرارات مجلس الإدارة قد وضعت موضع التنفيذ الصحيح.
٢. استعراض ومناقشة استراتيجيات وخطط الشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية.
٣. التأكد من أن توجهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة.
٤. تزويد مجلس الادارة بتقارير دورية عن أداء الشركة.

٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:

يناط بالإدارة التنفيذية العليا مسؤوليات القيام بالمهام التي يوجه بها المدير التنفيذي للمجموعة، حيث يرد وصف مسؤولياتهم بوضوح في الوصف الوظيفي بالشركة. وهم مخولون بالقيام بكلفة الأفعال والتصورات التي يرونها ضرورية أثناء إضطلاعهم بمسؤولياتهم والتي تخضع للقيود الواردة في الكتيبات التشغيلية للشركة مثل مصفوفة السلطات ودليل الموظفين وغيرها.

٨. تضارب المصالح وتعاملاًت المطلعين الداخليين :

أ. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألزمه المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي الفترة من أول يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠١٩ بلغ إجمالي مبيعات الشركة من الأطراف ذوي العلاقة مبلغ ١٠١,٢٣٨,٠٠٠ ريال قطري فيما بلغت مبيعات الشركة للأطراف ذوي العلاقة ٢,٨٤٣,٠٠٠ ريال قطري.

ب. قام مجلس الإدارة باعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحضر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.

٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.

٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية.

وقد تم نشر السياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

٩. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة التي تم تعديليها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩ لتنماشى مع نصوص النظام. ويجب لا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (٥٥٪) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الاعتبار مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء ويمكن أن تكون المكونات المرتبطة بالأداء مرتبطة أيضاً بأداء الشركة على المدى الطويل. وقد تمت إجازة وتبني سياسة المكافآت الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠.

وفوق ذلك فإن المادة (١) من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأنابيب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداه للشركة.

وقد تم تخصيص مبلغ ٥,٥٩٢,٨٣٠ ريال قطري كمكافآت لمجلس الإدارة على أن تخضع لموافقة الجمعية العامة العادية فيما تم تخصيص ١٤,٨٣٥,٧٠٠ ريال قطري كمكافآت للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٩.

١٠. لجان مجلس الإدارة :

بينما تم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام بإصدار قرارات بتشكيل عدة لجان وفقاً لأحكام النظام وحدد اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عملها لتضطلع ببعض المسؤوليات ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل. وتظل المسئولية النهائية بيد مجلس الإدارة في جميع الأوقات. وتقوم اللجان برفع تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

وتتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

(أ) لجنة الحوكمة:

تتكون هذه اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ كيث جون هيجلி ، رئيساً
٢. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً
٣. السيد/ خالد الريان، عضواً

وقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونصيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحوكمة للشركة وإخبار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

(ب) لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة (١٨) (ثانياً) من النظام تكون لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً

وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة.

يجدر بالذكر أن اللجنة عقدت اجتماعين خلال ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩ و ١٦ يونيو ٢٠١٩.

وقد اشتملت أعمال اللجنة خلال السنة على مراجعة تقارير الأداء السنوي للإدارة التنفيذية العليا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، كما قامت بمراجعة هيكل مقترن يشكل أساساً لتوظيف مدير تنفيذي للأعمال المحلية في قطر وذلك كجزء من تخطيط الشركة لخلافة المناصب.

وقد رفعت اللجنة توصيات لمجلس الإدارة بشأن مستويات مكافآت الإدارة التنفيذية العليا عقب إغفال البيانات المالية لعام ٢٠١٨.

(ج) لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام لمادة ١٨ (أولاً) من النظام تتكون لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي، رئيساً
٢. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
٣. السيد/ أليكه جريوال ، عضواً

يتمثل الدور الرئيسي للجنة الترشيحات في ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي لأداء مجلس الإدارة من وقت آخر.

كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع مبادئ إختيار أو إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة ١٨ (أولاً) من النظام.

وقد عقدت لجنة الترشيحات اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٩ قامت فيه اللجنة بمراجعة الأعمال التي تم أداؤها والتي اشتملت على النظر في طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أثناء انتخابات مجلس الإدارة التي جرت في شهر مارس ٢٠١٩.

وقد أعدت اللجنة تقريراً سنوياً عن أداء المجلس لسنة ٢٠١٩ حيث عملت اللجنة على ضمان إخطار أعضاء المجلس بضرورة حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

وقد أوصت اللجنة بأن يولي مجلس الإدارة اهتماماً خاصاً بتطوير خطة خلافة المناصب خصوصاً في المناصب العليا من أجل ضمان توفير بدائل في الموعد لأي مناصب عليها شاغرة.

طبقاً لأحكام المادة ٧/١٨ من النظام، فقد قامت لجنة الترشيحات برفع تقرير إلى مجلس الإدارة يتضمن تقييم أداء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٩.

وكانت لجنة الترشيحات قد قامت بعمليات استبيان بعنوان "مراجعة فاعلية مجلس الإدارة" لأعضاء مجلس الإدارة طلبت فيه منهم الوضع في الاعتبار العديد من المجالات مثل استراتيجية الشركة، اجتماعات مجلس الإدارة، إدارة المخاطر، والخلافة والتطوير، تشكيل مجلس الإدارة والتدريب، وفاعلية مجلس الإدارة.

ويمكننا القول بكل تأكيد أن التقرير خلص إلى أن تقييم فاعلية مجلس الإدارة كان إيجابياً نسبةً لتماشي تشكيل مجلس الإدارة بالكامل مع متطلبات النظام والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الإدارة. كما بلغ متوسط نسبة حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال ٢٠١٩ بما في ذلك التمثيل والحضور بالوكالة ٩٩٪ طوال السنة. ويقوم رؤساء وأعضاء اللجان أيضاً بهم암هم على أحسن وجه من حيث حضور اجتماعات اللجان وأداء واجباتهم واحتياطاتهم. كما كانت جداول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة ملائمة و يتم توزيعها ضمن مواعيدها. كما اتسمت العروض التقديمية المقدمة من الإدارة بالمهنية والإيجاز غير المخل، وحصل أعضاء مجلس الإدارة على التوازن المناسب من المساندة والتحدي الإداري. وكان لكل عضو بمجلس الإدارة مشاركته الخاصة به في الاجتماعات حيث جرت المناقشات بالمستوى المطلوب في المسائل الجوهرية وقرارات الاستثمارات المحتملة. وبإيجاز، فإن التقرير السنوي الذي أعدته لجنة الترشيحات قد عبر عن الرضا فيما يتعلق بتقييد أعضاء مجلس الإدارة بتحقيق مصالح الشركة والقيام بأعمال اللجان وبحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

(د) لجنة التدقيق:

إستيفاء لأحكام المادة ١٨ (ثالثاً) من النظام تكون لجنة التدقيق من السادة الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ/ خليفة بن عبد الله آل ثاني، رئيساً
٢. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً
٣. السيد/ محمد يوسف كمال، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى مراقب الحسابات وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وتحجّم اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٩ تواريХ عقدها كالتالي: ٢٥ فبراير ٢٠١٩ ، ٢٩ أبريل ٢٠١٩ ، ١٦ يونيو ٢٠١٩ ، ٦ أغسطس ٢٠١٩ ، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٩ ، ١٠ ديسمبر ٢٠١٩

وقد قامت اللجنة خلال السنة بمراجعة مدى ملاءمة نظام وسياسات الرقابة الداخلية وبرامج التدريب حول إدارة المخاطر وعمليات التدقيق الدورية التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي. كما قامت بمراجعة عقد وترشيحات مراقبى الحسابات بالإضافة إلى مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة وأدوات الرقابة ذات الصلة. كما قامت اللجنة بمراجعة البيانات المالية والسياسات والإجراءات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات ذات الصلة.

وقد شملت التوصيات الرئيسية للجنة ما يلى:

١. إخطار المدير المالي بتنسيق تطبيق سياسات وإجراءات/التعرف على/تقليل/ورفع تقارير بشأن المخاطر وبرامج التدريب على إدارة المخاطر.
٢. بناءً على مراجعة العرض المقدم منهم وأوراق اعتمادهم، تمت التوصية بأن تكون كيه.بي.إم.جي مراقباً للحسابات لعام ٢٠١٩ م.
٣. توصيات بشأن البيانات المالية والسياسات والإجراءات المحاسبية والإيضاحات والإفصاحات ذات الصلة.

١١. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

للشركة إجراءات رقابة داخلية وعمليات لإدارة المخاطر قائمة منذ أمد بعيد، وتم مراجعة تلك العمليات بانتظام وتعديلها لمقابلة التحديات المتغيرة في بيئه الأعمال التي تتسم بالдинاميكية.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد يمكننا القول بالآتي:

- (١) تتقيد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
- (٢) قيام اللجنة التنفيذية بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميافق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول المطلعين الداخليين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

- (٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.
- (٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
- (٥) تشتمل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.
- (٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وللجنة التدقير، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقير في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية واقتراحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
- (٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
- أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
 - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
 - ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.
 - د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
 - هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
- (٨) تقوم الإداره التنفيذية بالتقدير المستمر لفاء أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
- (٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقير تقريراً ربع سنوي عن التدقير الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.
- وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.
- كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإداره كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية.
- وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.
- (١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادرات الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدى الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:
- أ. **مخاطر الحكومة:** إحتمالية إساءة تفسير/عدم التقيد بمتطلبات النظام/القوانين.
 - ب. **مخاطر السوق:** تعرض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.

- ج. **مخاطر إثمانية:** إمكانية أن طرفاً ممثلاً يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.
 - د. **مخاطر تجارية:** ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.
 - هـ. **مخاطر تنظيمية:** ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.
 - و. **مخاطر تشغيلية:** وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.
 - ز. **مخاطر للسمعة:** تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.
- (١١) تماشياً مع متطلبات المادة (٢٢) من النظام، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (٢٢) من النظام، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لعمارات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.
- (١٢) تقوم لجنة التدقيق بشكل مستمر بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادلة تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي ومراقب الحسابات وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي ومراقب الحسابات حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.
- (١٣) يمكننا القول إن أهم الإجراءات العملية والاحتياطات التي تخذلها الشركة لتقليل المخاطر والإخفاقات الجوهرية تمثل في الآتي:
- أ. فيما يتعلق بالإفصاح عن تقييم الإدارة التنفيذية العليا من حيث تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، فقد قامت لجنة التدقيق طبقاً للمادة ١٨ (ثالثاً) من النظام، برفع تقرير سنوي للمجلس اشتمل على نحو مُرض على تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر الذي تدعمه جيداً تقارير رقابة داخلية فصلية وتقارير صادرة عن مراقب الحسابات وفقاً للمادتين (٢٢) و (٢٤) من النظام على التوالي.
 - ب. يتم إصدار جداول بالمفوضين بسلطة الموافقة على جميع المعاملات ذات الصلة بالأعمال ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحدد جداول المفوضين بوضوح حدود السلطات داخل الشركة وتغطي مجالات مثل التوظيف والتوريد والعقود وما إلى ذلك.
 - ج. يتوفّر دليل محاسبة شامل يحدد السياسات والقواعد المعمول بها لجميع المسائل المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة.
 - د. يوافق مجلس الإدارة ويصدر القرارات المتعلقة بإقامة علاقات مع البنوك ويخلو مفوضين اثنين بالتوقيع للتوقيع المشترك على جميع الوثائق المطلوبة مع البنوك للحصول على أية تسهيلات.
 - هـ. لا يتم منح سلطة التوقيع بالإنفراد لأي شخص ويكون التوقيع المشترك مطلوباً في جميع الأوقات من قبل أي اثنين من المخولين بالتوقيع لتنفيذ أي اتفاق مع البنوك أو لإلزام الشركة بأي مديونية مالية أو لتشغيل الحسابات المصرفية.
 - و. بالشركة إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي ويديرها مدير عام التدقيق تحت الإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق الداخلي التي يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.
 - ز. يوجد غطاء تأمين مناسب ويديره فريق تأمين مخصص للمجموعة بأكملها. تجري مراجعة سنوية لجميع وثائق التأمين، والقيم المؤمن عليها، وذلك بالتشاور مع وحدات الأعمال ومالية المجموعة.

ح. تُعقد اجتماعات شهرية مع جميع رؤساء وحدات الأعمال لمراجعة العمليات والأداء المالي للشركات ومعالجة أي قضايا على الفور. يتم تعميم حزمة مراجعة الأداء مقدماً وتم مناقشتها بالتفصيل في اجتماعات المراجعة التي يحضرها المدير التنفيذي للمجموعة والإدارة المالية.

ط. يتم إعداد البيانات المالية ونشرها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وطبقاً لتعليمات بورصة قطر و الهيئة.

ي. يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على أساس تجاري بحت ويتم إدراج المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في البيانات المالية المنشورة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

١٢. **مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) :**

يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في مارس ٢٠١٩ م بتكليف مكتب السادة / كيه.بي.إم.جي وتعيينهم مراقباً حسابات للسنة المالية ٢٠١٩ م، ويعتبر السادة / كيه.بي.إم.جي مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة وعن مجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام ٢٠١٩ في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩ م وسيتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

١٣. **الإفصاح والشفافية**

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهم بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنها معتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعديهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من الفصل الخامس من النظام المتعلق بالإفصاح والشفافية، فقد تقييد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الفصل المذكور بالإضافة إلى قواعد الإدراج والإفصاح، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة يحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسياسة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى، فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة (٣) (خ) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى. وبحد ذاته أن مجلس الإدارة قد قام بتنسمية السيد / إيوان كاميرون متحدثاً رسمياً باسم الشركة للإدلاء بالتصريحات والبيانات الازمة نيابة عن الشركة.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية لمراقبى الحسابات حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقير الدولية IFRS وISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير مراقبى الحسابات بتقييد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقير الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

كما تخضع الشركة لكافة القوانين ذات الصلة بالدولة وعلى وجه الخصوص القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الهيئة، بورصة قطر، وزارة التجارة والصناعة، شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وخلافها والتي تخضع الشركة لاختصاصها وتكون مسؤولة أمامها. وللشركة إطار تقيد يذكر بوضوح الإجراءات التي تصيفها الشركة لمتابعة وضمان التقيد.

ويقوم مجلس الإدارة من وقت إلى آخر بإجراء التعديلات الالزمة على النظام الأساسي للشركة واللوائح أو الأنظمة الداخلية للشركة حسب ما يكون مطوباً بموجب تلك القوانين واللوائح.

وتقوم الإدارة القانونية بإبقاء مجلس الإدارة على إطلاع دائم على تلك القوانين واللوائح والتعاميم وعلى رأسها قانون الشركات التجارية والنظام.

١٤. حقوق المساهمين:

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتحفظن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة ...". كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدداً من الأصوات يعادل عدد أسهمه...".

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.

٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.

٣. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة متضمنة شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".

٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.

٥. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين التي انعقدت في ٢٧ مارس ٢٠١٩.

١٥. سجلات الملكية:

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحوي أسماء المساهمين يتوافر بطرف شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل. تطلب الشركة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية شهرياً نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام

١٦. حقوق أصحاب المصالح الآخرين من غير المساهمين:

وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزيائن وموارد ومستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحتفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين.

من ناحية أخرى فقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الإبلاغ وهي تضمن الحماية والسرية في حال إبلاغ الإدارة بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حماية من قام بالتبليغ من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضایا السلوك المريب أو غير القانوني.

١٧. الدعاوى والنزاعات التي تعتبر الشركة طرفاً فيها:

تم رفع الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٢١ من قبل أبناء الخوري، مالك المقر السابق لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.، ابتداء ضد السادة/ العمادي للمشاريع، مطهور ومؤجر العقار، وذلك أمام محكمة الأمور المستعجلة كدعوى لإثبات حالة العقار. وقد أضيفت الشركة لاحقاً كطرف في الدعوى، وقد شطبت المحكمة الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ على أساس عدم اختصاصها بالنظر فيها.

١٨. الالتزام بلوائح الهيئة بما في ذلك النظام:

وفقاً للمادة (٢) من النظام، فقد أجرت الشركة تقييماً للالتزامها بلوائح الهيئة ذات الصلة المنطبقة على الشركة بما في ذلك النظام. ونتيجة لذلك التقييم توصلت الإدارة إلى توافر تدابير تضمن الالتزام بلوائح الهيئة ذات الصلة وهي متواقة مع نصوص النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

